


سوريا: التوقيف الاحتياطي وتطبيقاته المحتملة كأداة إضافية لقمع الحريات



سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة

Syrians
For Truth
& Justice



سوريا: التوقيف الاحتياطي وتطبيقاته المحتملة كأداة إضافية لقمع الحريات

لم ينجح تعميم وزير العدل حول "التوقيف الاحتياطي" من تبديد مخاوف السوريين/ات حول التعديلات المقترحة "المُسرّبة" لقانون الجريمة الإلكترونية في سوريا

بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2022، عممت وزارة العدل السورية، بتوقيع وزيرها (القاضي أحمد السيد) تعيمياً حمل الرقم (3)، متعلقاً بشكل خاص بالجرائم المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية) في سوريا، ونص الإعلان على أن القاضي الجزائي هو الحارس على تطبيق القانون، وعليه أن ينظر في ظروف وملابسات كل قضية قبل إصدار أوامر "التوقيف الاحتياطي". أي أن التعميم عزّز المجال للقضاة من أجل محاكمة بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب "جرائم إلكترونية" وهم طلقاء (غير متحجزين)، أو حجز حريتهم بشكل احترازي في حال استدعت القضية ذلك (بحسب قناعة القاضي).

كما أشار التعميم الموجه إلى المحامين العامين والقضاة الجزائرين إلى أن القانون السوري قد نظم "مؤسسة التوقيف الاحتياطي" وفقاً لقواعد واضحة وأسس علمية تعتمد على خطورة الجريمة، وآثارها السلبية على المجتمع أيضاً. وهو ما يعطي الصلاحية مرة أخرى للقضاة على إمكانية توقيف الأفراد احتياطياً "بحسب خطورة الجريمة وآثارها السلبية على المجتمع".

درج القضاء في سوريا على تفسير المواد المتعلقة "بالنيل من هيبة الدولة وإضعاف الشعور القومي" أو "النيل من موظف عام أثناء القيام بوظيفته" على أنها جرائم خطيرة ولها آثار سلبية على المجتمع وتضر بالنظام العام. ما يعني فعلياً إعادة التأكيد على صلاحية القضاة لاعتقال الأشخاص وتوفيقهم بحسب التعميم بشكل مؤقت، حتى صدور الحكم النهائي والذي قد يستغرق أشهراً أو سنوات. ما يعني إمكانية حجز حرية الأشخاص بشكل تعسفي ودون تعويض.

وشدد التعميم على أن "التوقيف ليس سلفة على العقوبة"، أي أن كل فرد معرض للعقاب (في حال المخالففة)، مع احتساب فترة التوقيف الاحتياطي مع الحكم الأصلي النهائي في هذه الحالة، سواء احتسبت فترة الاحتجاز الاحتياطي مع الحكم النهائي أو لم تحتسب، فإن التعميم يفتح المجال للتعسف في استعمال الحق مرتين، مرة في حال إصدار أحكام غير عادلة وسياسية بحق الموقوفين/ات، ومرة من خلال حجز الحرية الموقوفين أثناء "فترة التوقيف" التي قد تطول أشهر أو سنوات، بحسب مزاجية القاضي ودون معايير واضحة.

كما طلب التعميم من القضاة والمحامين العامين استخدام تلك المؤسسة (التوقيف الاحتياطي) بحذر وموضوعية لرعاة "الحد الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي، وحقوق المواطنين والإدارة العامة والموظف العام".

يسمح التعميم فعلياً للسلطة القضائية والتي هي إدارياً/وظيفياً تابعة لوزير العدل (السلطة التنفيذية) من استخدام هذه الجملة الفضفاضة مللاحقة أي شخص منتقد للحكومة بأنه تجاوز الحد الفاصل لحرية التعبير، في ظل عدم وجود تعريف واضح وجامع في القانون أو التعميم نفسه مثل هذا الحد الفاصل.

ما هي تبريرات وزير العدل للتعميم الصادر؟

القاضي "أحمد السيد" وزير العدل السوري، برر مسوغات التعميم بعدة أمور منها: أن الدستور السوري الحالي ضمن حق كل مواطن أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية، سواء بالقول، أم بالكتابة أم بوسائل التعبير كافة، كما حمى المواطن من الاعتداء على كرامته وأمنه وحياته الخاصة. (الفقرة 2 المادة 42).

أيضاً، ببر "السيد" مسوغات التعميم بأنّ "حق التعبير" قد سمح بالانتقاد والإشارة إلى أماكن الخل في حال وجودها، دون أن يتعدى ذلك إلى الإساءة للإدارة العامة أو القائمين عليها في أشخاصهم وشرفهم وحياتهم الخاصة ... الخ".

تعني الإدارة العامة والقائمين عليها، جميع موظفي الدولة، ابتداءً من رئيس الجمهورية وحتى أدنى درجات الوظيفة العامة إدارياً. ومن هنا، سوف يكون من السهولة بمكان اعتبار أي نقد لأداء هؤلاء الموظفين/ات أو كشف أي محاولة ابتزاز أو فساد أو رشوة أو تقصير على أنها "إساءة" تستوجب "التوقيف الاحتياطي" للمنتقد/ة. حيث يرکن التعميم إلى كلمات واسعة وفضفاضة دون وجود معايير أو محددات واضحة لتلك الجريمة، ما يفتح الباب مرة أخرى على مصراعيه للتأويل والمزاوجة في التطبيق وبالتالي انتشار المحسوبات والفساد والرشوة والابتزاز المالي.

توضيحات المحامي العام الأول في سوريا حول التعميم:

كان المحامي العام الأول في سوريا القاضي "أ. أديب مهابي" قد أوضح بتاريخ 24 كانون الثاني/يناير 2022، في حديث خاص إلى إذاعة ([المدينة إف إم](#)) بأنّ "الدستور السوري الحالي يضمن للمواطن حق التعبير عن الرأي بكل حرية، ولكن هذا الحق يقف عند حدود حرية وكرامة الآخرين ...".

وأضاف المهايني بأنّ موضوع "التوقيف الاحتياطي" هو موضوع حساس جداً، وطلب من القضاة دراسة كل قضية على حدا وبحذر، وأن يستعرض جميع ظروفها وملابساتها. علاوة على ذلك، فإن القاضي سيقدر فيما إذا كان من الممكن ترك المشكوه منه حراً طليقاً أم احتجازه، خاصة في حال وجود شك لدى القاضي بأن المشكوه منه يمكن أن يعيث بالأدلة أو يطمس معاملتها أو إذا كانت التهمة المنسوبة إليه (المدعى عليه) تشكل خطراً على المجتمع ولها آثار سلبية عليه.

كما أكدّ "مهابي" أن وسائل التعبير الواردة في التعميم المقصود بها هي "الحق بممارسة التعبير عن الرأي والانتقاد البنّاء" دون التعرض للشخص أو المساس بشرفه أو حياته الخاصة سواء كانت على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها، لذلك يجب أن يكون بين حرية التعبير وانتهاك الحياة الخاصة والتعرض للأشخاص القائمين على الإدارات العامة.

كما تابع المحامي العام على سؤال للمذيع فيما لو طال النقد (عمل الأشخاص القائمين في الإدارات العامة و/ أو أليات عمل المسؤول فعل يطاله "التوقيف الاحتياطي" فأجاب، بالقول: بأنه طالما كان الانتقاد في حدود "الصالح العام" دون تحريض ودون المساس بأي شخص فهو مسموح به/ أما في حالة التعدي على الشخص أو شتمه أو نعته بصفات غير أخلاقية فيعاقب عليه القانون).

لم يوضح المحامي العام ما هو معنى مصطلح "الصالح العام"، ومتى يمكن أن يكون النقد للصالح العام أو ضده. فهي عبارة واسعة تحتمل التأويل وليس لها محددات أو معايير أو تعريف واضحة. لذلك فإنه من السهولة بمكان أن تستخدم السلطات السورية مصطلح "الصالح العام" بغية اعتقال كل من تسول له نفسه انتقاد الحكومة بحججة أن هذا النقد ليس من "الصالح العام" وبذلك تكون ذريعة جديدة لقمع الحريات وسلب حرية التعبير والتضييق على الناس.

ما هو مفهوم التوقيف الاحتياطي ومدته وغاياته وفق التشريعات السورية؟

التوقيف الاحتياطي: هو "تدبير وقائي" وليس "عقوبة مقررة"، أي أنه إجراء استثنائي يحجز حرية الأفراد، ويستخدم القاضي إذا رأى أن حالة الحدث/الواقعة تستدعي اتخاذها. ولا يكون في كل الأحوال إلا أثناء النظر في الدعوى، وخلال سيرها قبل إصدار الحكم النهائي فيها.

أما قانون [أصول المحاكمات الجزائية السورية](#) النافذ حالياً فقد استخدم مصطلح "مذكرة التوقيف"، وهي غير محددة المدة، وتبقى حتى صدور الحكم النهائي بالقضية مع مراعاة نص المادة 117 أصول جزائية (الفقرة الثانية) والتي تقول:

"إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعي عليه موطن في سوريا (عنوان دائم) وجبر إخلاء سبيله، بعد استجوابه بخمسة أيام. على أن أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان قد حكم عليه قبل بجنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ".

أي أنه وبحسب التع溟 الجديد، فإن الموقوفين بسبب "جرائم المعلوماتية/الجرائم الإلكترونية"، سوف لن يتم إيقافهم وفقاً للمادة 117 غالباً لأن "جرائم النيل من هيبة الدولة"، هي بمثابة جرائم جنائية (تستوجب الحبس لأكثر من سنة) وليس جنح بسيطة. وهو ما يعني بقاء الموقوف في (التوقيف الاحتياطي) وعدم قدرة القضاة على إخلاء سبيله بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الحالي.

معنى آخر؛ فإن الموقوفين في الجرائم الإلكترونية حسب التعديلات المقترحة في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية سيتم إيداعهم في الحجز حتى صدور الحكم النهائي، والذي قد يمتد إلى أشهر أو سنوات.

ووفقاً للمادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة الأولى منه، فإنه يحق لقاضي التحقيق في دعاوى الجنائية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة على أن يبدلها بعد استجواب المدعي عليه بمذكرة توقيف إذا "اقتضى التحقيق" ذلك.

درجت المحاكم والقضاة في سوريا على تفسير عبارة "إذا اقتضى التحقيق ذلك" في حال استشعر القاضي أن هناك خشية من تمكّن المجرم (عندما يترك حراً طليقاً) من طمس معالم الجريمة المنسوبة إليه أو محو آثارها، أو التأثير في الشهدود الذين لم يستمع القاضي إلى شهاداتهم أن يمدد مذكرة التوقيف بحقهم وهي تخضع بذلك لقناعة ومزاجية القاضي.

تع溟 مواجهة موجة الاستياء الواسعة على نية الحكومة تعديل مواد في قانون الجريمة الإلكترونية:

[أثار التسريبات](#) المتعلقة بالتعديلات المتعلقة بقانون "الجريمة الإلكترونية"، استياءً عاماً وواسعاً لدى شرائح مختلفة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية (دمشق). وخاصة فيما يتعلق ب موضوع التشدد في العقوبة والغرامات المفروضة على الأشخاص الذين سوف يواجهون تهم متعلقة بـ"النيل من هيبة الدولة"، والتي تعاقب بالسجن المؤبد من 3 إلى 5 سنوات وغرامة ما بين 2 إلى 4 ملايين ليرة سورية على: "كل من قام بإحدى وسائل

تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية وإثارة الرأي العام".

تعيد تسريرات تعديلات قانون الجريمة الإلكترونية في سوريا، إلى الأذهان مئات وربماآلاف من حالات الاعتقال التعسفي التي شهدتها سورية قبل العام 2011، من قبل محكمة "أمن الدولة" الاستثنائية ومحكمة "مكافحة الإرهاب" لاحقاً. ومن السهولة بمكان بحسب (تسرييرات تعديلات القانون الجديد) اعتبار أي شيء مخالف لوجهة نظر الحكومة "أخباراً كاذبة تناول من هيبة الدولة وقاس بالوحدة الوطنية".

خاتمة:

ومن الواضح أن التعميم يكشف عن نية الحكومة المركزية الإصرار على إصدار قانون جديد للجريمة الإلكترونية بنسخة مشددة في العقوبات والغرامات، مما لا يدع مكان للشك بذلك هو أن السلطات السورية قامت باستباق صدور القانون الجديد بالتمهيد لهإعلامياً وتسريريه وذلك بغية التخفيف من حدته وأثاره المتوقعة لتخفيض احتقان الشارع السوري، كما أن مسودة مشروع القانون الجديد إن أقر سينكرس تعطيل حرية الرأي والتعبير والتي هي في الأصل منقوصة بشكل كبير في سوريا وشبه معدومة، على الرغم أنها مصانة نظرياً بـالمادة 42 الفقرة 2 من الدستور السوري النافذ لعام 2012، والتي تقول بأن: "حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون. لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة".

علاوة على ذلك، فإن تمرين هذا القانون في سوريا، سوف يشكل غالباً خطراً على أي شخص يعبر عن رأيه في جملة يكتبه، أو رسالة يرسلها، أو حتى طرفة (دعابة) يتداولها مع أصدقائه. وبالتالي فإن الحكومة السورية توجه رسالة واضحة إلى السوريين مفادها؛ أن الملاحقة القضائية ستطال كل من ينتقد الحكومة" الدولة" والأشخاص المسؤولين فيها وخصوصاً مع تصاعد حدة النقد في الآونة الأخيرة من قبل السوريين/ات لأداء الحكومة وعجزها عن تأمين المواد الأساسية واحتياج موجة غلاء الأسعار وانتشار الفقر بين السوريين وصعوبة تأمين الكهرباء والمحروقات التدفئة في مواطنها في مناطق سيطرتها.

ويُعتقد أن تاريخ إصدار تعميم وزير العدل رقم 3 عام 2022، يشي باقتراب موعد صدور التعديلات الجديدة لقانون الجريمة الإلكترونية وأنه ستتم إقرار التعديلات المشددة المقترحة. فجاء التعميم رقم 3 عام 2022 بغية تهدئة الشارع السوري وامتصاص أجواء الاحتقان لدى الرأي العام السوري، كذلك من المتوقع أن يصدر القانون بنسخته الجديدة المشددة خلال الأشهر المقبلة القليلة من عام 2022.

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم : ١٩٨١



تعيم رقم « ٣ »

كرس دستور الجمهورية العربية السورية في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ حق كل مواطن أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية، سواء بالقول، أم بالكتابة، أم بوسائل التعبير كافة. كما حمى المواطن من الاعتداء على كرامته وأمنه وحياته الخاصة.

وقد نظم القانون هذه الحقوق، والحريات وضبطها منعاً لانتشار الجريمة، وأعطى السلطة القضائية الحق كي تعالج كل حالة وفقاً لضررها، وبناءً على الأثر الذي تتركه في المجتمع.

- ومع انتشار وسائل التقنية الحديثة، باتت الجريمة المعلوماتية واحدة من الجرائم التي تهدد سلامة المجتمع واستقراره ووجب التعامل معها وفقاً لفيصل دقيق، لذلك فقد كافح المرسوم التشريعي ١٧ لعام ٢٠١٢ هذه الجريمة وعاقب على كل سلوك غير مشروع بعقوبات تناسب وخطورته.

- وبما أن حق التعبير قد سمح بالانتقاد والإشارة إلى أماكن الخلل في حال وجودها دون أن يتعدى ذلك إلى الإساءة إلى الإدارة العامة أو القائمين عليها في أشخاصهم وشرفهم وحياتهم الخاصة لذلك يتوجب على القاضي التمييز بين حرية التعبير وهذه الجرائم.

وبما أن المشرع قد نظم مؤسسة التوقيف الاحتياطي وفقاً لقواعد واضحة وأسس علمية، تعتمد على خطورة الجريمة وأثارها السلبية على المجتمع، مع الإشارة إلى أن بقاء الفاعل طليقاً في بعض الحالات يزيد من جسامته الأضرار، ويؤدي إلى تكرار الأفعال، إضافة إلى الخوف من عبئه بالأدلة، ومن فراره أو من ردة فعل المجتمع عليه.

لهذا كان من واجب القاضي الجنائي الحارس على تطبيق القانون أن ينظر في ظروف وملابسات كل قضية، ليكون قناعةً موضوعية وواقعية تتسمج مع تلك المبادئ والتاكيد على أن التوقيف ليس سلفة على العقوبة، وبالتالي يتوجب استخدام تلك المؤسسة بحذر موضوعية لمراعاة الحد الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي، وحقوق المواطنين والإدارة العامة والموظف العام.

ما يتوجب معه محكمة الفاعل طليقاً في الجرائم التي لا تستدعي التوقيف حتى صدور الحكم القضائي كعنوان للحقيقة.

لذلك نطلب من السادة المحامين العامين وإدارة التفتيش مراعاة هذه الضوابط وحسن تطبيق هذا التعيم وإعلامنا عن كل مخالفة له.

دمشق في ٢٣/١/٢٠٢٢

وزير العدل
القاضي أحمد السيد

صورة رقم (١) نسخة عن تعيم وزارة العدل الذي يحمل الرقم (٣) المصدر صفحة الفيس بوك الرسمية لوزارة العدل التابعة للحكومة السورية



من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرّها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



WWW.STJ-SY.ORG



STJ_SYRIA_ENG



EDITOR@STJ-SY.ORG